بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٦٧٤ |
| بتاريخ : | ٢٠١٣/١٠/٧ |

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٥٩

**السيد الدكتور/ وزير الزراعة و استصلاح الأراضى**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٨) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢١ بشأن تنفيذ حكم المحكمة العليا للقيم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤ فى الطعنين رقمى (٥٣،٥٠) لسنة ٢٣ قيم عليا لصالح ورثة المرحوم/ محمد على شعراوى بشأن الأطيان الزراعية الكائنة بمحافظة المنيا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب الأمر العسكري رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦١ فرضت الحراسة بالتبعية على أموال وممتلكات ورثة الخاضع/ محمد علي شعراوي، وبموجب القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٤ تم رفع الحراسة عن هذه الأموال والممتلكات، و صدر بناء على ذلك قرار الإفراج المؤقت رقم (١٤٥) – (١٤٦) لسنة ١٩٧٥ بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، و من ثم تم الإفراج مؤقتاً عن الأراضي الزراعية، وملحقاتها المملوكة لهم، والمستولى عليها بموجب القرار الجمهوري المشار إليه، و بيانها كالتالي: ١- مساحة (٢س ، ١٨ط ، ٦ف) بناحية المطاهرة، مركز المنيا بحوض الجنينة محافظة المنيا وقيمتها ١٨١٠٦٨٤ جنيهاً وملحقاتها و قيمتها ١٢٥٠٩٩١ جنيهاً لورثة المرحومة/ ملك محمد علي شعراوي. ٢- مساحة ٣ س ، ١٨ط ، ٦ف بناحية المطاهرة البحرية، مركز المنيا بحوض الجنينة محافظة المنيا وقيمتها ١٨١٠٩٢٣ جنيهاً و ملحقاتها قيمتها ١٢٥٩٩٧ جنيهاً للسيدة/ نادية محمد علي شعراوي ٣- مساحة ٣ س ، ١٨ط ، ٦ف الواقعة بناحية المطاهرة البحرية، مركز المنيا بحوض الجنينة محافظة المنيا وقيمتها ١٨١٠٩٢٣ جنيهاً ، وملحقاتها قيمتها ١٢٥٩٩٧ جنيهاً للسيدة/ منى محمد علي شعراوي. ٤- مساحة ٣ س ، ١٨ط ، ٦ف الواقعة بناحية المطاهرة البحرية، مركز المنيا بحوض الجنينة محافظة المنيا وقيمتها ١٨١٠٤٨٠ جنيهاً وملحقاتها قيمتها ١٢٥٩٩٤ جنيهاً للسيدة/ سنية محمد علي شعراوي. ٥- مساحة ٥س، ١٣ط ، ٤٢ف الواقعة بعدة نواحي بمحافظة المنيا وقيمتها ١١٦٣٦٠٥٦ جنيهاً، وملحقاتها قيمتها ٧٩١٣٤١ جنيهاً للسيد/ [illegible]

فهمي محمد علي شعراوي. ٦- مساحة ٢٠ س ، ١٠ط ، ١ف بناحية المطاهرة البحرية، مركز المنيا بحوض الجنينة محافظة المنيا عبارة عن سراي وملحقاتها للسيد/ حسين فهمي محمد علي شعراوي تحت العجز والزيادة. وأنه وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ والذي قضى بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ في خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولى عليها عيناً، فقد أقام الورثة المشار إليهم بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ الدعوى رقم (٦٢) لسنة ٢٠ق قيم ضد وزير المالية و وزير الزراعة وآخرين وطلبوا – بموجب صحيفة بتعديل الطلبات أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ – الحكم لهم أصلياً: بإلزام المدعى عليهم برد الأطيان الواردة تفصيلاً بعريضة الدعوى. وفي حالة استحالة ردها عينا إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لتقدير قيمة هذه الأطيان وقت رفع الدعوى وريعها عن الفترة من تاريخ الاستيلاء وحتى الحكم في الدعوى، و بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ قضت محكمة القيم- عقب أن باشر الخبير المنتدب مأموريته – بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بأن يؤديا مبلغاً وقدره (٢١٢٥٩,٧٤٠) جنيهاً إلى المدعية/ نادية محمد علي شعراوي، ومبلغ (٢١٢٥٣,٠٢٢جنيهاً) إلى المدعية/ سنية محمد علي شعراوي، ومبلغ (٢١٢٢٥١,٠٦٠ جنيهاً) إلي المدعية/ منى محمد علي شعراوي، ومبلغ (١٤١٦٤٠,٩١٤) جنيهاً إلى المدعي/ حسين فهمي محمد علي شعراوي، ومبلغ (١٧٧١٠,٨٥٦) جنيهاً إلى المدعي أحمد مصطفى نور الدين ومبلغ (٣٥٤٢,١٦٦) جنيهاً إلى المدعية منيرة حسين عاصم، وألزمت المدعي عليهما سالفي الذكر المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب مخاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وإذ لم يرتض كل من وزير المالية والورثة سالفى الذكر بهذا الحكم، فقد أقام وزير المالية الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٣ قيم عليا، كما أقام الورثة الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٣ قيم عليا، و بجلسة ٢٠٠٥/٤/٩، قررت المحكمة العليا للقيم ضم الطعنين وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤ قضت المحكمة في الطعنين:أولاً: بقبول الطعنين شكلاً، ثانياً: وفي موضوع الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٣ق قيم عليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرد الأطيان الزراعية ومساحتها ٢٣س ، ٩ط ، ٥ف (خمسة أفدنة وتسعة قراريط وثلاثة وعشرون سهماً)، ٢٢س ، ٩ط ، ٥ف (خمسة أفدنة وتسعة قراريط واثنان وعشرون سهماً)، ٢٢س ، ٩ط ، ٥ ف(خمسة أفدنة وتسعة قراريط واثنان وعشرون سهماً)، ٢٠س ، ١ط ، ٣٦ف (ستة وثلاثون فدانا وقيراط وعشرون سهماً)، ٢٢ س، ٩ط، ٥ف (خمسة أفدنة وتسعة قراريط واثنان وعشرون سهماً) الكائنة بقريتي المطاهرة البحرية والحواصلية مركز المنيا المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبتقرير الخبير المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ لكل من المدعين الطاعنين فيما يخصه منها عيناً. والمملوكة لهم بموجب العقد المسجل المشهر برقم (٥٧٨٦) لسنة ١٩٥٥ شهر عقاري المنيا، على أن يكون ردها عيناً إليهم بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ بالتسليم وبإلزام كل من وزير المالية بصفته ورئيس جهاز تصفية الحراسات بصفته، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي المطعون ضدهم بالمصاريف

ومبلغ (٢٠٠) جنيهاً مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وبعدم قبول طلب الربيع ثالثاً: وفي موضوع الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٣ق قيم عليا برفضه وإلزام كل من الطاعنين..... بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠) جنيهاً مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن الرد العيني أضحى هو الأصل الوجوبي في القوانين إلا إذا استحال الرد، أو كان مرهقاً للمشتري حائز العقار، وبالتالي فإن رد المال عيناً إلى من فرضت عليه الحراسة يكون وجوبياً إلا إذا استحال الرد العيني أو كان مرهقاً للمشتري حائز العقار وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وبالتالي يكون طلب المدعين الطاعنين في الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٣ق قيم عليا والمطعون ضدهم في الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٣ق قيم عليا في دعواهم الماثلة الحكم برد أطيانهم الزراعية، والمملوكة لهم والتي فرضت عليها الحراسة لهم عيناً على سند قويم. ويتعين إجابتهم إليه على أن يكون الرد العيني لهذه الأطيان بالحالة التي تكون عليها تلك الأطيان الزراعية وقت التنفيذ بالتسليم، ولا مجال للحكم بالتعويض طالما أن تلك الأطيان محل النزاع لها وجود في الطبيعة ومن الميسور ردها عيناً إلى المدعين سالفي الذكر، وأن المحكمة لم تجد في الأوراق ما يبرر استحالة الرد العيني لتلك الأطيان، أو أن الرد العيني لتلك الأطيان فيه إرهاق للمدعي عليهم والطاعنين في الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٣ ق قيم عليا، أو حائزي تلك الأطيان، ومن ثم لم يعد لهؤلاء المدعى عليهم الطاعنين في الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٣ق قيم عليا حق التمسك باستحالة الرد العيني لهذه الأطيان عيناً للمدعين الطاعنين في الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٣ق قيم عليا، كما لا يحق للمنتفعين الحائزين لهذه الأطيان تعطيل الرد عيناً بعد ثبوت تلقيها تلك الأطيان من غير مالك – ويتعين عودة ملكية هذه الأطيان للمدعين الطاعنين في الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٣ق قيم عليا والمطعون ضدهم في الطعن رقم (٥٠) لسنة ٢٣ ق قيم عليا، و قد شرعت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى تنفيذ الحكم المستطلع الرأى بشأنه ، فأفادت مديرية الإصلاح الزراعي بالمنيا بتعذر تنفيذه بالرد العيني لسابقة توزيع الأطيان محل الحكم بالتمليك، وتسجيلها للمنتفعين. و بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ وافقت لجنة التعويض النقدى بالهيئة على تعويض ورثة المرحوم المذكور عن جملة المساحات الصادر بشأنها حكم المحكمة العليا للقيم المشار إليه ومقدارها (١٣س و١٧ط و٥٧ف) وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، مع إلزامهم بسداد ما سبق صرفه لهم من جهاز تصفية الحراسات عن المسطح المتعذر رده عيناً، و ورد الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كتاب وزارة المالية المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ متضمناً قيام جهاز تصفية الحراسات بخصم مستحقاته البالغة ٧٨٥٤٤,٣٨٠ جنيهاً، كما تم تقدير قيمة المسطح المشار إليه بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ والمعتمد من السيد/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بواقع ١٧٥٠٠٠ جنيهاً للفدان كسعر سوقى حالى، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ تقدمت السيدة/ نادية محمد علي شعراوي عن نفسها و بالوكالة عن باقى الورثة بطلب يتضمن الموافقة على التقدير المحدد بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة. و بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وافقت اللجنة القانونية بالهيئة على صرف التعويض النقدي وفقاً للسعر المقدر بمعرفة اللجنة

العليا لتثمين أراضي الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، و بالجلسة رقم (٢٤٦) المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٢ أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قراره رقم (٢٠) بالموافقة على صرف التعويض النقدي لورثة المرحوم/ محمد علي شعراوي، وفقا للسعر المقدر بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة المشار إليه على أن يتضمن العقد تنازلهم عن المساحة باعتبارها بيعا بالمقابل، ومن ثم تم إعداد مشروع عقد التنازل، وتم مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، وبعرض الموضوع على السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للهيئة انتهى إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العليا للقيم هو رد الأطيان الزراعية محل النزاع لكل من المدعين فيما يخصه، وذلك بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ بالتسليم بما مؤداه عدم صحة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) المشار إليه، و بناء عليه أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره رقم (١٦) بالجلسة رقم (٢٥١) المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٥ بالموافقة على ما انتهى إليه رأي السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للهيئة، ومن ثم تنفيذ الحكم طبقا لمنطوقه ، وتم إخطار مديرية الإصلاح الزراعي بالمنيا للتنفيذ، فورد كتابها المؤرخ في ٢٠١١/١٠/٢٧ متضمناً أن المساحة محل البحث سبق توزيعها بالتمليك ومسجلة للمنتفعين ولا توجد مساحات مؤجرة، وأن السيد/ حسين فهمي محمد علي شعراوي تقدم عن نفسه وبالوكالة عن باقي الورثة بشكوى يتضرر فيها من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) المشار إليه فأحيلت إلى السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للهيئة والذى انتهى إلى أن: "استحقاق الورثة المذكورين للتعويض النقدي للمساحات التي تعذر ردها عيناً رهين بصدور تشريع يتضمن الضوابط المتعلقة بالجهة الملتزمة بأدائه ومواعيد تقاضيه، وذلك دون إخلال بأصل وكمال هذا الاستحقاق، وفقا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وأوصى بعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه حيال الشكوى المذكورة والحالات المماثلة، و بجلسته رقم (٢٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره رقم (٤) باستطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عن كيفية تنفيذ الحكم طبقاً لمنطوقه، وبناء على ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى الثالث من إبريل سنة ٢٠١٣ م، الموافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية تنص على أن : "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فى ما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .....".، وأن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (٢٠٣) منه تنص على أن: " ١- يجبر المدين، بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً. ٢- على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً "، وأن المادة (٢١٥) منه تنص

على أن: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، أضيفت عليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وهو ما يظهر جلياً من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات من أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...".

كما استظهرت أن الأحكام القطعية النهائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً، والتى تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً مع نهائية الحكم إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى المحاكم المختصة.

كما استظهرت مما تقدم أن المسئولية التقصيرية، تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يفترض وإنما على المضرور إثباته، وبيان وجه الضرر الذي حاق به من جرائه.

واستظهرت – وعلى ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاء في تفسير حكم المادتين (٢٠٣)، (٢١٥) من القانون المدنى – أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً، حتى لو كان ذلك جبراً على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكناً، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عوضاً عن التنفيذ العيني إذا استحال هذا التنفيذ،

أو إذا اتفق الدائن، والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العيني سواء كان ذلك صراحة، أو ضمناً، ويتعين أن يشمل التعويض طبقاً للقواعد العامة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشراً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً، أو أدبياً، حالاً، أو مستقبلاً.

وأن تنفيذ الحكم عيناً أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدراً ومتحدان موضوعاً يندمج كل منهما فى الآخر ويتقاسمان معاً تنفيذ الإلتزام الأصلى.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن التزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتسليم مساحة (١٣س و١٧ط و٥٧ف) إلى الصادر لصالحهم الحكم فى الحالة المعروضة أضحى مستحيلاً، نظراً لأن تلك المساحات تم توزيعها بالتمليك على بعض المنتفعين وتسجيلها بالشهر العقارى لصالحهم بعد سدادهم كامل الأقساط المستحقة عليهم للهيئة، ومن ثم فإنه يجب فى الحالة الماثلة تنفيذ التزام الهيئة بتسليم المساحة المشار إليها إلى الصادر لصالحهم الحكم بطريق التعويض.

وليس فى ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقضى الثابتة للحكم وما تضمنته أسبابه لأن التنفيذ العينى له أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان على نحو ما تقدم.

كما لا ينال من ذلك أن أسباب الحكم تضمنت صراحة أن يكون رد الأراضى محل الموضوع الماثل عيناً وليس بطريق التعويض استناداً إلى أن المحكمة لم تجد فى الأوراق ما يبرر استحالة الرد العيني لتلك الأطيان، حيث إن استحالة تنفيذ الإلتزام برد الأراضى عيناً لا يتبين حقيقته إلا عند تنفيذ الحكم فعلاً، ففى هذا الوقت تتجلى حقيقة امكانية رد الإراضى عيناً أو أن تنفيذ الحكم سيكون بطريق التعويض، وقد نطقت جميع الأوراق باستحالة الرد العينى للإراضى محل الحكم الماثل بعد أن تم توزيع هذه الأراضى على المنتفعين وتسجيلها لصالحهم، كما أقرت جهة الإدارة ذاتها بهذه الإستحالة، فيكون من الواجب وقتئذ تنفيذ الحكم بطريق التعويض.

وحيث إن الغرض من التنفيذ بطريق التعويض كبديل عن التنفيذ العينى هو جبر الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء عدم التنفيذ العينى للإلتزام، وكانت قيمة الضرر هى العامل الأساسى فى تعيين التعويض، لذا فإنه يجب أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقا لأحكام القانون المدنى وقت صدور الحكم به، أو وقت الاتفاق عليه وليس وقت وقوع الخطأ، أو بدء تحقق الضرر، فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة، أو النقص، الأمر الذى يلزم معه أن يتم تقدير التعويض على ضوء هذه المتغيرات وفى وقت الحكم به، أو الأتفاق عليه، وتبعاً لذلك فإن التعويض المستحق فى الحالة الماثلة يتعين تقديره بالنظر إلى القيمة الحقيقية للأراضى المتعذر ردها وقت الاتفاق على أدائه، على أن يتم تقدير هذا التعويض بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بذلك، وهى اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بالنظر إلى القيمة السوقية للأرض المشار إليها، ولا ينال من ذلك أن الصادر لصالحهم الحكم سبق أن ارتضوا قيمة التعويض السابق تقديره بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، حيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة تقاعست عن تنفيذ ما ارتضاه الصادر لصالحهم الحكم

فى حينه ورفضت أداء هذا التعويض صراحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٦) بالجلسة (٥) المنعقدة فى ٢٠١١/٩/١٥، لذا فإنه يجب أن يتم إعادة تقدير هذا التعويض طبقاً للمتغيرات التى حدثت على سعر الأرض المتعذر ردها، حتى يعبر التعويض عن القيمة الحقيقية للأراضى وقت الاتفاق على أدائه على نحو ما تقدم.

وحيث إن الجمعية العمومية انتهت على نحو ما تقدم إلى وجوب تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة بطريق التعويض طبقاً للثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بالنظر إلى قيمة الأرض وقت الاتفاق على أداء التعويض، فإنها تنوه – إزاء ما أثير من ضرورة صدور تشريع حتى يمكن تعويض الصادر لصالحهم الحكم عن الأطيان المتعذر ردها عينا – إلى كونها على بصيرة مما سبق وأن أفتت به بجلسة ١٩٩٧/١/٨ ملف رقم ٧٨/١/٧ وبجلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ ملف ١٧٢/٢/٧ من أن الأحقية فى اقتضاء التعويض النقدى، أو بأرض بديلة عن الأطيان التى يتعذر ردها عيناً رهين بصدور تشريع يتضمن الإقرار بأصل استحقاق هذا التعويض وضوابطه والجهة التى تؤديه، إذ استندت الجمعية العمومية فى هذين الإفتائين إلى أن المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ فى القضيتين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية (دستورية) بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة لم تبق من نص المادة الثانية آنفة البيان سوى الالتزام بالرد العينى للأطيان التى كانت محلاً للحراسة ثم رفعت عنها، وأن المحكمة الدستورية العليا، وأن أقامت حكمها على أساس عدم ملاءمة التعويض المنصوص عليه للقيمة الفعلية للأطيان محل التعويض، فإنها لم تلغ النص القانونى فيما تضمنه من هذا المعنى فقط، إنما ألغت نص العبارات ذاتها الواردة بالقانون، وهى عينها العبارات التى تقرر مبدأ التعويض عن العمل التشريعى .... وبذلك فقد زال الأساس القانونى للتعويض فى النص المذكور ... ومن ثم فإن استحقاق التعويض فى حالة تعذر الرد العينى رهين بصدور تشريع يتضمن الضوابط المتعلقة بالجهة الملزمة بأدائه ومواعيد تقاضيه وذلك دون إخلال بأصل استحقاقه وكمال هذا الاستحقاق..، وقد لاحظت الجمعية العمومية أن هذين الافتاءين لم يصدرا بشأن تنفيذ أحكام نهائية باتة وإنما كان التساؤل المطروح على الجمعية العمومية هو تقدير التعويضات التى تستحق للملاك السابقين عما تعذر رده إليهم من أراضيهم بسبب توزيعها بالتمليك على صغار الفلاحين ومن الذى يتحمل هذه التعويضات، وأنهما أسسا على أسباب لا تتوفر فى الحالة المعروضة التى تتعلق بتنفيذ حكم قضائى نهائى بات واجب النفاذ حائز لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام وصادر ضد جهة محددة وهى الواجب عليها تنفيذه ومحدد به على وجه الدقة طبيعة التزامها وهو الرد العينى للأطيان الواردة به، وقامت لدى هذه الجهة استحالة فى تنفيذ التزامها الوارد بهذا الحكم، فيكون لزاما الارتكان إلى القواعد العامة فى تنفيذ جميع الالتزامات والتى تقضى بأنه فى حالة تعذر التنفيذ العينى يلجأ إلى بديله وهو التنفيذ بطريق التعويض.

ولا يفوت الجمعية العمومية فى هذا المقام أن تنوه إلى أن أخص واجبات الدول تجاه مواطنيها هو التزامها بتحقيق العدالة فى الروابط القائمة بينها وبينهم، فلا تبخسهم حقوقهم، ولا تعثر عليهم الحصول عليها، لاسيما إذا كانت هذه الحقوق ثابتة بموجب أحكام نهائية باتة، فلا تلجئهم مطلاً، أو تسويفاً إلى ولوج سبيل

المطالبة القضائية مرة أخرى لتنفيذ مقتضى هذه الأحكام خاصة عندما يتعذر على الدولة أن تنفذها عيناً، ويكون البديل الوحيد المتاح هو تنفيذها بطريق التعويض، كما يجب على الدولة النأى بذاتها عن وضع الحاصل على حكم قضائى أمام بدائل تعسفية لا تؤدى فى النهاية سوى إلى ضياع حقه نهائياً، كما فى الحالة الماثلة حينما لوحت جهة الإدارة إلى ضرورة تسليم الصادر لصالحهم الحكم الأراضى عيناً، وهى تعلم يقيناً أنه يستحيل عليها وعلى الصادر لهم الحكم إخراج المنتفعين منها بعد أن سددوا للدولة ثمن هذه الأراضى وسجلت بأسمائهم، وهى كلها أخطاء يجب على الإدارة الرشيدة تجنبها لكونها لا تفضى سوى إلى غياب مفهوم الدولة الراعية لمواطنيها، فضلاً عن إهدارها لوقت، ومال أجهزة الدولة فى منازعات عقيمة، وإثقال كاهل المواطن بما ينوء عن حمله.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية، إلى أن تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة يكون بطريق التعويض طبقاً للثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: / / ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدى الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/